الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي لتحسبون
قبلتي ههنا وأنتي لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى
علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان
فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي
ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبر اكم فرؤيتي لا تختص
بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم
فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم
اني لأراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله
ما يخفى الى اخره او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية
اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة
وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين
كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تجمهما الثياب او غير
ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة
الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين او ثمان وما تين وقد جاوز

السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى لنا بالموحدة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام
ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف
على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شأن الصلاة
وفي الركوع اني لأراكم من وراء ظهري كما اراكم اي من امامي وافرد
الركوع بالذكر اهتماما به لكنه اعظم الاركان لان المسبوق
يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه
كان اكثر واطلاق الرؤية من وراء يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها لعموم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط
والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة
بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في الرقاق ايضا

باب

بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من
المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك
فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم
النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب
يرد عليه واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)